امراته الحيه والميته وقال احداكما طالق لا تطلق الحيه انتهى ثم قال فيها ولو
جمع بين امراتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال
احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال
وقال احداكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امراته وغيرها وقال
احداكما طالق لم يقع على امراته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار
او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امراته بخلاف ما اذا كان
المضموم ادميا فانه صالح في الجمله الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق
عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغي وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصله
وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعده قول الامام الاعظم لعبده الاكبر
سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال في
المنار من بحث الحروف من او وقاله لا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا
انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك
لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في العبدين والعمل بالمحتمل اولى
من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته
وهما ينكران الاستعاره عند استحالة الحكم انتهى قيد بالوانه لو قال
لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح
المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم
صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز ولكن الوقف على مواليه وليس له
موال وانما له موالي موالي استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتي
بالشرط والجواب بلا فاء فانه لا يقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا
ولا ينوي خلافا لما عن ابي يوسف ولو قال انت طالق في مكة فيتنجز الا اذا

مسألة

الفطر في رمضان فانها تسقطها ولو كان الاحب مع النسيان والخطا وباقسام صوم
مختلف في صحته كما علم في محله واما القدبه فهل يسقطها المراد ها الان ومن التجيب
ان الشافعيه شرطوا في الشبهة ان تكون قويه قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي
الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفه ومن شرب النبيذ يحد ولا
يراعي خلاف ابي حنيفه انتهى **القاعدة السابعه** الحر لا يدخل
تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او
بحمي لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهشه حيه او بنقله الى ارض مسبعه
او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة
الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن
بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل
باب القسامه وام الولد كالحر ولم ار حكم ما اذا وطي حرة بشبهة فاحبلها وماتت
بالولاده وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعده
لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانيه ولو كان الواطي صبيا فلا حد ولا
مهر وهذا مما يقال لنا وطي خال عن العقر او العقر بخلاف ما اذا طاوعته امة
لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعده قول اصحابنا اذا تنازع رجلان
في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على
سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجه في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في
باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج وما في
يدها في يده فيقال في اصل القاعده الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجه فانها
في يد زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رايت في جامع الفصولين من التاسع
عشر ما نصه امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)